Distr.

24 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال المؤقت*

حماية وحفظ البيئة البحرية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٣	٣
ثانيا - أهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لحماية وحفظ البيئة البحرية	٤ -٢٠	٣
ألف - اطار قانوني شامل للبيئة البحرية	٤ -٨	٣
باء - آلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات	٩	٥
جيم - نظام للتنمية القابلة للادامة	١٠-١٣	٥
دال - صك لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا	١٤	٦
هاء - نموذج لتطور القانون البيئي الدولي	١٥-٢٠	٧
ألف - خلفية تاريخية	٢١-٢٥	٨
باء - تعريف تلوث البيئة البحرية	٢٦	٩
جيم - التزامات الدول	٢٧-٥٧	١٠
١ - مصادر التلوث البرية	٣٩	١٤

* A/44/150

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - الأنشطة في "المنطقة"	٤٣-٤٤	١٥
٤ - القاء النفايات	٤٥	١٦
.....	٤٦-٥٤	١٦
.....	٥٦	١٩
٧ - التلوث من الجو أو من خلاله	٥٧	٢٠
٨ - البحث العلمي البحري	٥٨-٦٢	٢٠
دال - الضمانات	٦٣-٥٧	٢١
هاء - المسؤولية	٦٥-٦٦	٢٢
.....	٦٧-٧١	٢٢
زاي - حفظ الموارد الحية	٧٢-٧٣	٢٣
حاء - تسوية المنازعات	٧٤	٢٤
طاء - العلاقة مع الاتفاقيات الاخرى	٧٥-٩٧	٢٤
رابعا - الصكوك العالمية والاقليمية ذات الصلة	٩٨-١١٤	٣٠
خامسا - حالة محيطات العالم	١١٥-١٢٦	٣٦
.....	١١٨-١١٩	٣١
ألف - وضع أنظمة للتلوث من مصادر في البر	١٢٠-١٢٣	٣٤
باء - وضع أنظمة للتلوث من الجو أو من خلاله	١٢٤-١٢٥	٣٨
جيم - التعاون الدولي للتصدي لكوارث انسكاب النفط	١٢٦	٣٨
دال - توسيع نطاق التعاون الاقليمي	١٢٧-١٢٨	٣٩
هاء - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن القاء النفايات		
واو - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية	١٢٩-١٣٣	٤٠
.....		
مرفق - المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية		٤٨

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم الى الجمعية العامة إستجابة لقرارها ١٨/٤٣ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي أعربت فيه عن بالغ القلق للحالة الراهنة [illegible] والاربعين تقريرا خاصا عن التطورات الاخيرة المتعلقة بحفظ وحماية البيئة البحرية ، وذلك في ضوء الاحكام ذات الصلة من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار(١) .

٢ - [illegible] بوصفها تجسيدا للاطار الشامل لقانون بيئي جديد ، وآلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات ، ونظاما لتحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، وسكا لتعزيز التنمية ونقل العلم والتكنولوجيا البحريين في سياق حماية وحفظ البيئة البحرية [illegible] انعكاس تلك الاحكام أو تطويرها في [illegible] والاقليمي . أما الجزء الرابع فيتضمن تقييما لحالة البيئة البحرية في المنطقة الراهن . وتجري محاولة في الجزء الخامس ، لتحديد أهم المجالات التي ينبغي أن تحظى باهتمام خاص في الاجراءات المستقبلية [illegible] بحماية وحفظ البيئة البحرية ، مع شروح تبين وضعها الراهن .

ثانيا - أهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لحماية وحفظ البيئة البحرية

ألف - إطار قانوني شامل للبيئة البحرية

٤ - من أهم أهداف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") ، إقامة نظام قانوني يستهدف تيسير الاتصال الدولي وتشجيع أوجه استخدام البحار والمحيطات في الاغراض السلمية ، والاستغلال المنصف والكفء لمواردها ، والحفاظ على مواردها الحية ،

العرفية الموجودة بل انها دستورية الطابع ، ذلك أنها تعتبر أول بيان قانوني دولي شامل بشأن هذه المسألة . وتكشف هذه الاحكام عن وجود اتجاه نحو حماية وحفظ البيئة [illegible] خلال نظام يستند الى مفهوم شامل ومتكامل للمحيطات بوصفها موردا محدودا

[illegible]

بالتلوث البحري التي أعرب عنها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية [illegible] على الدول وعلى المنظمات الدولية المختصة (، بما في ذلك المنظمات الدولية التي يمكن [illegible] العالمي من قلق إجماعي إزاء مشكلة التلوث البحري والتعميم المشترك على إيجار الحلول اللازمة .

٧ - وللجزء الثاني عشر ، وما يصاحبه من أحكام في الاتفاقية ، أهمية بالنسبة [illegible] محاولة من هذا النوع لوضع إطار شامل للقانون الدولي استجابة لتدهور البيئة البحرية ، وما يهددها من أخطار . والاهم من ذلك ، والذي يعكس طبيعة الموضوع الذي [illegible] الجزء الثاني عشر ، هو أن هذا الجزء صمم خصيصا ليصبح "مظلة" ينضوي تحتها العديد من الاتفاقات العالمية والاقليمية . فبالاضافة الى وظيفته التقليدية المتمثلة [illegible]

الاخذ بها . فعلى سبيل المثال، نجد أن الفرع ٢ من هذا الجزء عن "الاتصالات

أساس اقليمي ، "مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة" (انظر المادة ١٩٧ من الاتفاقية) .

٨ - ومن المهم أن نكرر القول أن الاحكام الاتفاقية الاخرى [illegible] علاقة وثيقة [illegible] ومدى تأثير المشكلة على معظم قضايا استخدام المحيطات المطروقة في الاتفاقية أو تأثرها بها ، مثلا حرية الملاحة ، وحفظ الموارد وادارتها واستغلالها ، وحق مرور السفن وتحليق الطائرات ، والبحوث العلمية البحرية ، ورصد أخطار وآثار تلوث البيئة البحرية .

باء - آلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات

٩ - تسلم ديباجة الاتفاقية بضرورة التوفيق بين المصالح المتنافسة اذ تنص على : "ان مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل". وتسعى الاتفاقية نفسها الى التوفيق بين الاحتياجات المتعارضة [illegible] البحرية والاستفادة من المحيط وموارده . وقد سعت الاتفاقية ، بصورة خاصة ، الى [illegible] سواء . لذلك من المهم الا تتم معالجة المسألة المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية بمعزل عن الجوانب الاخرى لقانون البحار إذا أريد للتوازن الذي تحقق أن يستمر .

جيم - نظام للتنمية القابلة للإدامة

١٠ - وكما ذكر أعلاه ، فإنه من الاهداف الاساسية للاتفاقية إقامة نظام قانوني يهدف الى [illegible] الحية . وعن طريق النص على الاستغلال الرشيد والحفظ السليم للموارد الحية وغير الحية للبحار ، تحاول الاتفاقية ، أن تحفظ النظم الايكولوجية من الانشطة المؤذية والضرر ، كما تحاول أيضا أن تدمج نظام [illegible]

للإدامة - أي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة (٢) .

١١ - وتعطي الاتفاقية أولوية عليا لحفظ وادارة الموارد الحيه بصوره عامه في [illegible] الولاية الوطنية للدول، وكذلك في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية . وبذلك ، يقع على الدول واجب اتخاذ تدابير للحفظ تهدف الى ضمان أو [illegible] المعاملة للأنشطة الاقتصادية ذات الصلة ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار .

١٢ - [illegible] منطقة قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية ، ينبغي الاضطلاع بالتنمية "على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو [illegible] التنمية الشاملة لجميع دون داع .

[illegible] علمية وتكنولوجية للتصدي للمشاكل البيئيه . وتزخر الاتفاقية [illegible] وتوفير مساعدات تقنية في المسائل البحرية للدول النامية . وتحث الدول على أن تعمل ، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية ، على تنمية القدرة العلمية والتقنية في المجال البحري لدى الدول ، ولا سيما الدول النامية ، فيما يتعلق بأمور [illegible] تقدم المساعدة ، وخاصة الى البلدان النامية ، بغية التقليل الى أدنى حد من اثار حوادث التلوث الرئيسية ، ومن أجل الاضطلاع بالتقييمات البيئية . ومن ثم ، فإن [illegible] التكنولوجيا في مكافحة التلوث ، وبصورة

خاصة تلوث البيئة البحرية ، وتشدد على الصلة الوثيقة بين حماية البيئة البحرية والتنمية الاقتصادية .

هاء - نموذج لتطوير القانون البيئي الدولي

١٥ - تتضمن الاتفاقية عدة مبادئ جديدة أو في طور النشوء من أجل التصدي على نحو أفضل لمشاكل البيئة الآخذة في الاتساع . وبهذا المعنى فإن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية تشكل مجموعة قواعد دولية متقدمة للغاية في مجال حماية البيئة . لذلك يرجح أن تصبح الاتفاقية نموذجا أو أساسا لتطوير أوجه القانون الدولي المتعلقة بمختلف الجوانب البيئية . وبالفعل فقد بدأ يتضح أن أحكام الاتفاقية صارت معلما يسترشد به في صياغة القواعد الأساسية المتصلة بالتزامات الدول بحماية وحفظ بيئتها والبيئة بشكل أعم .

١٦ - وعلى سبيل المثال فقد نصت الاتفاقية على أن واجب الدول لا يقتصر على حماية البيئة البحرية فحسب بل يشمل أيضا منع انتشار التلوث خارج حدودها . وهذا المبدأ المتعلق بمنع آثار التلوث العابر للحدود له أهمية كبرى أيضا بالنسبة لتطوير القانون فيما يتعلق بالمناطق البرية وخاصة فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله .

١٧ - وثمة مثال آخر هو المبادئ المتعلقة برصد وتقييم الأثر البيئي المتضمنة في الفرع ٤ من الجزء الثاني عشر . فهذه مبادئ يؤخذ بها على نحو متزايد في سياقات غير البيئة البحرية لمعالجة حركة الملوثات محليا وعبر الحدود والأضرار التي تسببها . كما يُعترف أيضا بأن هذه الأحكام تمثل مساهمة هامة لاضطلاع بتنمية مستديمة للإدامة بيئيا .

١٨ - وثمة ابتكار آخر له امكانية هامة بالنسبة للبيئة هو النهج الجديد إزاء حفظ الأنواع التابعة والمرتبطة بفيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار . ولهذا الغرض اعتمدت الاتفاقية معيار النظام الايكولوجي ونظام حماية الموئل ولاسيما الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الانقراض . ويمكن أن تساهم هذه المبادئ الفريدة في تطوير مفاهيم أخرى تكفل الحماية الفعالة للبيئة مثل حماية التنوع الاحيائي البحري .

الثالث لقانون البحار في عام ١٩٧١ . وشملت تلك الصكوك اتفاقية أعالي البحار (٥)

الاتفاقيات العالمية والاقليمية التي تنظم ، في جملة أمور ، التلوث الناجم عن السفن وعن طريق القاء النفايات في البحر والتدخل في حالة وقوع حوادث بحرية ، والمسؤولية المدنية عن التلوث من السفن .

٢٢ - وقد شكلت هذه الصكوك خلفية هامة لعمل لجنة قاع البحار . إلا انها جميعا لم

(٦)

مؤتمر ستكهولم ، ٢٦ مبدأ ، ثلاثة منها ، هي المبادئ ٧ و ٢١ و ٢٢ ، ذات صلة خاصة بالبيئة البحرية . وعلاوة على ذلك ، اعتمد المؤتمر ١٠٩ توصيات للعمل على الصعيد

بوصفها "مفاهيم توجيهية لمؤتمر قانون البحار" (التوصية ٩٢) . وأوصى كذلك بأن تحيط

٣٤ - وتشير المبادئ ٧ و ٢١ و ٢٢ من إعلان ستكهولم ، في جملة أمور ، الى واجب

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتضع توجيهات عامة موجهة الى الدول لكي تتخذ

الفرعية الثالثة ، التي كانت مسؤولة عن إعداد مشروع المواد المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية لمؤتمر قانون البحار . وقد شرعت اللجنة ، مستخدمة وثائق ستكهولم كأساس لعملها ، في عملية طويلة اضطلع بها المؤتمر في وقت لاحق ، لوضع إطار شامل وعام لحماية البيئة البحرية كجزء من اتفاقية عام ١٩٨٢ .

باء - تعريف تلوث البيئة البحرية

٣٦ - يُعرف "تلوث البيئة البحرية" في الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية كما يلي :

"ادخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للاخطار ، واعاقة الانشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الاسماك ، وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والإقلال من الترويح" .

وتعرف الفقرة ٥ من المادة ١ أيضا نشاطا تلويثيا معينا هو "القاء النفايات" بأنه لا يشمل إلا "التخلص عمدا من النفايات أو المواد الاخرى بالقائها في البحر والتخلص عمدا من السفن أو الطائرات أو المرافق أو غيرها من المنشآت في البحر" . ولا يشمل (أ) التخلص من النفايات أو المواد الاخرى التي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن ، أو ينتج عنه ، أو (ب) وضع مواد في البحر لغرض غير مجرد التخلص منها .

جيم - التزامات الدول

٢٧ - يرد الالتزام الاساسي للدول فيما يتعلق بالبيئة البحرية للعالم ، في اتفاقية ١٩٨٢ ، وهي [illegible] من المادة ١٩٢ التي تنص على أن "على الدول واجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٩٣ على أن "للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" . وتعكس هذه المادة التكامل بين المصالح الاقتصادية الوطنية للدول والمصلحة العالمية المتمثلة في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

٢٩ - وبالاضافة الى مركز المادتين ١٩٢ و ١٩٣ بوصفهما من الالتزامات التقليدية من القانون الدولي العرفي بشأن مدى المسؤولية البيئية تكون [illegible] الطابع الالزامي للصياغة المستخدمة في هذين الحكمين الاهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على هذه المسألة . أن أي دولة تخرق التزامها بحماية البيئة [illegible]

المادة ١٩٢ ، يكتسب مضمونا محددا في المادتين ١٩٤ و ١٩٦ ، اللتين تفصلان نطاق الموضوع الخاضع للتنظيم وهو : تلوث البيئة البحرية . والنظام الموضوع بموجب الجزء [illegible] جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره (الفقرة ١ من المادة ١٩٤) . وبالرغم من أن درجة المسؤولية واحدة بالنسبة [illegible] الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها" (الفقرة ٢ من المادة ١٩٤) وترد هذه التدابير في المادتين ١٩٤ و ١٩٦ . وقائمة التدابير ليست حصرية ، كما أن التدابير تستهدف خفض التلوث الى أدنى حد وليس القضاء عليه . وتحدد المادة ١٩٤ المصادر الرئيسية التالية للتلوث البحري :

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية من مصادر في البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق القاء النفايات ؛

(ب) التلوث من السفن ؛

(ج) التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال [illegible] البحرية .

٣١ - وتفرض الاتفاقية على الدول واجب اتخاذ تدابير لمكافحة التلوث الناجم عن استخدام التكنولوجيات ، والاهم من ذلك أنها تعرّف اي إدخال مقصود أو عرضي في البيئة البحرية لأنواع غريبة أو جديدة يمكن أن تسبب تغييرات كبيرة وضارة فيها ، على أنه نشاط مسبب للتلوث (المادة ١٩٦) . كما تتضمن التدابير الموجهة نحو الآثار [illegible]

٣٢ - ويجب أن تمتنع الدول ، لدى وفائها بالتزاماتها ، عن التعرض "الذي لا يمكن تبريره للانشطة التي تقوم بها دول أخرى" تمارس حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية [illegible] صلب نظام الجزء الثاني عشر الاحكام المبعثرة في أجزاء اتفاقية عام ١٩٨٢ بشأن الولاية وأنشطة استغلال المحيطات في مناطق خاصة . ومثال ذلك أن تنفيذ أنظمة الدول [illegible] المادة (٢١) . وفضلا عن تقييد تصرفات الدولة بشأن التلوث الناجم عن السفن ، تعزز الاحكام الموجودة خارج الجزء الثاني عشر في نفس الوقت الالتزامات والواجبات الموجودة في الجزء الثاني عشر .

٣٣ - وتنص المادة ١٩٥ على أنه يجب على الدول ألا تتصرف إزاء مشكلة التلوث البحري بطريقة تؤدي مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى نقل الضرر أو الاخطار من منطقة الى أخرى ، أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه .

٣٤ - ومن حيث الالتزامات الاساسية فإن المادة ١٩٧ لا تعلو عليها إلا المادة ١٩٢ الواردة في نظام الجزء الثاني عشر . إذ تنص المادة ١٩٧ على أن :

"تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي ، [illegible] ومعايير دولية ، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة" .

ويشمل الالتزام بالتعاون إخطار الدول المتضررة بالخطر الفعلي أو الوشيك على البيئة البحرية ، ووضع خطط طوارئ لمواجهة هذه الاخطار ، والقيام بابحاث ودراسات وتبادل المعلومات والبيانات من أجل تهيئة المعايير العلمية اللازمة لوضع القواعد [illegible] ١٩٨ - ٢٠١) .

٣٥ - ويمكن أن تعتبر أيضا جانبا من جوانب الالتزام بالتعاون ، الالتزامات بتقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية (المادتان ٢٠٢ - ٢٠٣) ورصد المخاطر البيئية المترتبة على أنشطة خاضعة لسيطرة الدولة والتي يمكن أن تسبب تلوثا كبيرا

للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها (المواد ٢٠٤ - ٢٠٦) وتقييمها ونشر

أن تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية في تخصيص الأموال والمساعدة التقنية وفي الانتفاع بخدماتها المتخصصة .

معايير وقواعد عالمية واقليمية وممارسات واجراءات موصى بها من أجل منع التلوث من مختلف المصادر وخفضه والسيطرة عليه . ولتحقيق هذا الغرض توجه الدول الى العمل بصفة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية . وعلاوة

والاجراءات من حين الى آخر (المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢) .

٣٧ - وللقواعد والمعايير الدولية دور رئيسي في نظام مراقبة التلوث في الاتفاقية . والهدف من ذلك هو ضمان تنفيذ الدول للقواعد والمعايير المعتمدة عالميا

بشأن مختلف مصادر التلوث .

٣٨ - وتناقش بصفة محددة مصادر التلوث البحري الستة التالية :

(أ) المصادر البرية ؛

(ب) أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ؛

(ج) الأنشطة في "المنطقة" ؛

(د) القاء النفايات ؛

(هـ) التلوث من السفن ؛

(و) التلوث من الجو أو من خلاله .

ومن المهم أن ندرس بإيجاز كلا من هذه المصادر المشار إليها في الفرع ٥ . وحيث أن الأحكام الواردة في الفرع ٦ "التنفيذ" تشير مباشرة الى الحكام الفرع ٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضحة في المواد المتعاقدة فيها ، في البيئة البحرية (الفقرة ٥ من المادة ٢٠٧) . وتجدر الاشارة الى ان المادة ٢١٢ تتطلب من الدول أن تتخذ القوانين والأنظمة الدولية المنطبقة .

٣ - أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية

٤٠ - الدول ملزمة بموجب المادة ٢٠٨ باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من [illegible] الانظمة الايكولوجية الهشة وموئل الأنواع المتناقصة أو المعرضة للخطر وغيرها من أشكال الحياة البحرية الخاضعة للاستغلال في البحر القاري . وخلافا للمادة ٢٠٧ ، تتخذ هذه المادة معيارا أدنى لهذه الاستجابات ، هو أن لا تكون أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية . وهذا يمكن [illegible] يمكن معيارا عاليا للالتزام من حيث انه يتجاوز المعاهدة بشرط الفعالية

٢٠٨ ، وأن تتخذ تدابير تشريعية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة . كما أن المادة ٢٠٨ تتضمن التزاما يقضي بمواءمة السياسات مع الدول الاخرى على الصعيد

إزالة أية إنشاءات أو تركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة او في الجرف القاري

٣ - الانشطة في "المنطقة"

للقواعد والانظمة والتدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة عن استكشاف واستغلال قاع البحر والمحيط وتربتها الجوفية وراء حدود

الثقب والكراءة والحفر والتخلص من الفضلات ، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط

القواعد والانظمة والتدابير اللازمة لحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

٤٣ - وبموجب المادة ٢٠٩ ، تلتزم الدول بان تعتمد قوانين وانظمة لحماية البيئة البحرية من الانشطة التي تقوم بها في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات الخاضعة لولايتها . ويجب الا تكون هذه القوانين والانظمة اقل فعالية من القواعد الموضوعة على

غير اللازم .

٤٥ - تتناول المادة ٢١٠ القاء النفايات الذي عرّفته ، كما ذكر آنفا ، المادة ١ من اتفاقية ١٩٨٣ بمعنى الالتزام بعدم القاء النفايات في المناطق الساحلية والمعايير العالمية . وبالاضافه الى النص على تنفيذ القوانين والانظمه المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية والقواعد الدولية التي تضعها منظمة دولية مختصة او مؤتمر دولي مختص ، تضع المادة ٢١٦ الالتزام بالتنفيذ لا على كاهل دولة العلم وحدها فيما يتعلق

٥ - التلوث من السفن

٤٦ -

وتحقق احكام الاتفاقية توازنا هاما للغاية بين حقوق الدول الساحلية في حماية وحفظ

الساحليه . وفيما يتعلق بوضع المعايير ، فإن الدول ملزمة اولا بان تضع عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دولي مختص قواعد دولية تنظم التلوث من السفن (الفقرة ١ من المادة ٢١١) . وتحظى هنا القواعد والمعايير الدولية بمكان الصدارة .

٤٧ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١١ [illegible] على عكس ما ذكر آنفا ، على

عليه . ومن حق الدوله بعد الاعلان الكافي عن هذه الترتيبات وإبلاغها الى المنظمه الدولية المختصة أن تتخذ تدابير معينة ضد السفن التي تبحر في بحرها الاقليمي . وللدولة بوجه خاص سلطة طلب معلومات عما إذا كانت السفينة متجهة الى دولة واقعة في

إذا كانت السفينة تستوفي اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . وتنص هذه الفقرة من المادة على أنها لا تخل باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البرئ أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤٨ - وفي الاتفاقية أحكام هامة تنص على حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن في البحر الاقليمي للدول الساحلية . ومن شأن أي عمل من أعمال التلويث الخطير المقصود المخالف لهذه الاتفاقية تقوم به سفينة أجنبية أن يجعل مرور هذه السفينة في البحر الاقليمي مرورا غير برئ (الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٩) ، لان مثل هذا النشاط يعتبر ، في جملة امور ، إضرارا يسلم الدولة الساحلية وحسن نظامها وأمنها . وبالاضافة الى ذلك ، تخول الدول الساحلية بموجب [illegible] البرئ في البحر الاقليمي بخصوص حفظ بيئة الدولة الساحلية ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه (الفقرة ١ (و) من المادة ٢١) . وتجدر الاشارة إلى أنه يشترط في [illegible] نووية أو غيرها من السفن ذات الطبيعة الخطرة أو المضرة بالبيئة [illegible] المرور البرئ ، أن تحمل من الوثائق وتراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما تقرره الاتفاقات الدولية [illegible] وأنظمة تتصل بالمرور العابر من حيث منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، مشابهة بشأن المرور في الممرات البحرية الارخبيلية (المادة ٥٤) .

٤٩ - وتنص الفقرة ٦ (أ) من المادة ٢١١ على أنه يحق للدول الساحلية [illegible] "تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن" في بعض القطاعات الخاصة من مناطقها الاقتصادية الخالصة إذا كان ذلك ضروريا لاسباب تقنية معترف بها تتعلق بأمور منها بعض الاحوال الاوقيانوغرافية والايكولوجية . كما تنص تلك الفقرة أيضا على أنه يجوز للدول الساحلية أن تعتمد من أجل هذه القطاعات قوانين وأنظمة لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية التي تنفذ المنظمة الدولية المختصة بانطباقها على القطاعات الخاصة . وإذا كانت الدولة الساحلية تعتزم سن قوانين وأنظمة إضافية لاحد القطاعات الخاصة [illegible] والمعايير الدولية المقبولة عموما" (الفقرة ٦ (ج) من المادة ٢١١) .

٥٠ - أما التزامات التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من السفن في المادة ٢١٧ من [illegible] وبالقوانين الوطنية المعتمدة طبقا للاتفاقية [illegible] ربان وضباط وطاقم السفن التي تحمل علمها بالانظمة الدولية المنطبقة بصدد أمور منها منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٥٢ - وتتضمن أحكام الإنفاذ أيضا التزامات أخرى للتعاون ، تستهدف كفالة امتثال السفن للمعايير الدولية . وتتصل هذه الالتزامات أساسا بطلب الدعاء الذي يتحقق في الانتهاكات المشتبه في وقوعها ، أو تقديم معلومات ، أو المساعدة في إنفاذ التشريعات المتعلقة بالتلوث باتخاذ إجراءات مثل منع السفن غير الصالحة للإبحار والتي تهدد البيئة البحرية من المادة ٢١٩ (انظر المادة ٢١٩)

٥٣ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢٠ ، يجوز للدولة الساحلية أن تطلب من السفينة المبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في بحرها الإقليمي تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها ، وميناء زيارتها الاخيرة وميناء زيارتها التالية ، عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن هذه السفينة قد ارتكبت انتهاكا للقوانين والانظمة المتعلقة بالتلوث السارية [illegible] نفسها ، يجوز للدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا ، عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن تلك السفينة ، المبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أو في بحرها الإقليمي ، قد انتهكت القوانين والانظمة المتعلقة بالتلوث السارية في تلك الدولة . وعندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن السفينة المبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد ارتكبت انتهاكا للقوانين والانظمة المتعلقة بالتلوث السارية في الدولة الساحلية ، يسفر عن إلحاق ضرر جسيم أو تهديد بإلحاق ضرر جسيم ، يجوز للدولة الساحلية ، وفقا للفقرة ٦ ، أن تحتجز السفينة وأن تقيم دعوى ضدها .

٥٤ - ولدول الموانئ دور هام تؤديه في مجال مكافحة التلوث الناجم عن السفن . ويحق لدولة الميناء [illegible] الشاطئ ، وأن تقيم - حيث تبرر الأدلة ذلك - الدعوى فيما يتعلق بأي تشريع يكون [illegible]

تم خارج المنطقة الخاضعة لسيادة تلك الدولة ... لا تحاول ... [illegible]

من تلك المادة ، لا يحق لدولة الميناء إقامة الدعوى في ... [illegible] تخضع لسيادة دولة أخرى وولايتها ، الا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ووفقا للفقرة ٣ ، يجوز ... [illegible] ... [illegible] أن يسبب ، تلوثا في مياهها الداخلية أو في بحرها الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٦ - المناطق المكسوة بالجليد

٥٥ - تنص المادة ٢٣٤ على ... [illegible] ... [illegible] وتنفيذ قوانينها وأنظمتها ... [illegible] ... [illegible] المناطق المكسوة بالجليد ، الواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، في ظل ظروف معينة ... [illegible] ... [illegible] القاسية بصفة خاصة ومحدودية طرق حركة ... [illegible] ... [illegible] استثنائية للملاحة ، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الايكولوجي ... [illegible] ... [illegible] هذه القوانين غير تمييزية ، وينبغي أن تراعي الملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها المراعاة الواجبة ، ويجب أن تقوم على أساس أفضل الادلة العلمية المتوفرة .

٧ - التلوث من الجو أو من خلاله

٥٦ - تقضي المادة ٢١٢ بان تعتمد الدول تشريعات منظمة لتلوث البيئة البحرية ... [illegible] ... [illegible] وطائراتها ، وأن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى . ويُطلب من الدول أن "تراعي ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ... وصلاحة الملاحة الجوية" (الفقرة ١ ، من المادة ٢١٢) ، عند إعدادها لاستجابتها . وفي هذه الصيغة إقرار بالتعاون : إذ يلزم أن تسعى الدول الى وضع قواعد على الصعيد العالمي ... [illegible] ... [illegible]

٨ - البحث العلمي البحري

٥٧ - تشير الاتفاقية ، في سردها للمبادئ المتعلقة بإجراء البحث العلمي البحري ، إشارة خاصة ، في المادة ٢٤٠ ، الى الالتزام بالامتثال للانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، المعتمدة طبقا للاتفاقية . ويلزم أيضا ، وفقا [illegible]

[illegible]

٥٨ - [illegible] الحاجة الى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومقتضيات الملاحة الدولية ، نصت الاتفاقية على سلسلة من الضمانات (المواد ٢٢٣ - ٢٣٣) [illegible] المادة ٢٢٣ على أنه يُطلب الى الدول أن تسهل على تسهيل تسامح الشهود وقبول القرائن المقدمة من الدول الاخرى ، وبموجب المادة ٢٢٥ ، يجب ألا تعرّض إجراءات التنفيذ المتخذة السفينة للخطر أو أن تسبب [illegible] المادة ٢٢٦ المتعلقة بإخضاع السفن الاجنبية للتحقيق ، الى المبدأ القائل بأنه ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لكفالة عدم احتجاز أو تأخير أي سفينة بصورة لا داعي لها . فهي على [illegible] تقصر التفتيش العادي على فحص الشهادات والسجلات والوثائق ذات الصلة . ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش إلا بمقتضى بعض الشروط المحددة . فإذا [illegible] التحقيق أن هناك انتهاكا ، يتعين على الدولة أن تفرج عن السفينة فورا ، رهنا بإجراءات معقولة ، مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر . وتنص المادة ٢٢٧ على مبدأ عام ، ينطبق على الجزء الثاني عشر بكامله ، وهو أن يتعين على الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها ، ألا تميز قانونا أو فعلا ضد سفن أية دولة أخرى .

٥٩ - [illegible] المادة ٢٢٨ إيقاف الدعوى والقيود على رفعها ، وتمنح أولوية معينة لدولة العلم بصدد تلك الدعوى . وتوقف الدعوى التي تقيمها دولة ساحلية أو دولة ميناء في حالات التلوث من السفن الذي ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي لتلك

تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى . ولا ينطبق هذا القيد إذا تعلقت هذه الدعوى بقضية

دعوى مدنية غير متأثرة بالاتفاقية .

٦٠ - [illegible] تُفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية في البحر الإقليمي وخارجه من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية [illegible] داخل البحر الإقليمي .

٦١ - وبموجب المادة ٢٣١ ، يتعين على الدول أن تُخطر دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تنفيذ تتخذها ضد سفن أجنبية ، وبموجب المادة ٢٣٢ ، تتحمل الدول المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن تدابير تنفيذ [illegible]

٦٢ - وبموجب المادة ٢٣٣ ، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٢ ، يجوز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ضد السفن التي تنتهك القوانين والأنظمة المتصلة بأمور منها سلامة الملاحة ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وذلك بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضائق . ومن ثم فإن المادة ٢٣٣ تحظر أي تصريف من السفن في المضائق للمواد الضارة أو السامة .

هاء - المسؤولية

٦٣ - فيما يتعلق بمسألة المسؤولية ، تكرر الاتفاقية تأكيد مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ، هو أن : "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة [illegible] الفقرة ١ من المادة ٢٣٥) . ويجب أن تكفل الأنظمة القانونية الوطنية أن يكون [illegible] القضاء متاحا من أجل الحصول على تعويض أو جبر للضرر كاف ومناسب ، وذلك ، فيما

٦٤ - وتركز الاتفاقية تركيزا خاصا على ضرورة تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية . ويُطلب من الدول أن تتعاون لا في تنفيذ القانون القائم وحسب ، بل أيضا في زيادة تطوير القانون الدولي المتصل ، في جملة أمور ، بمعايير وإجراءات تحديد المسؤولية ، وتقدير الضرر ، ودفع التعويض ، وتسوية ما يتصل بذلك من منازعات . وينبغي أيضا ، حيثما يقتضي الأمر ، أن توضع معايير وإجراءات لدفع التعويض الكافي ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض .

واو - الحصانة السيادية

[illegible]

الطائرات التي تملكها أو تشغلها على نحو يتمشى ، الى الحد المعقول والعملي ، مع الاتفاقية .

٦٦ [illegible] فيما يتعلق بالبحر الاقليمي ، أنه بموجب المادة ٢١ ، [illegible] للدولة الساحلية أن تمارس ولايتها الجنائية على أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء . وبموجب المادة ٤٢ ، تتحمل أيضا دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة التي تتمتع بالحصانة السيادية ، المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق نتيجة لمخالفة هذه السفن أو الطائرات [illegible] المتعلقة بالمرور العابر .

زاي - حفظ الموارد الحيه

٦٧ - تتضمن الاتفاقية عدة مواد تتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية ، وبوجه خاص فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار .

٦٨ - ففي المنطقة الاقتصادية الخالصة ، في حين أن للدولة الساحلية "حقوقا [illegible] في حفظ وادارة الموارد الحية (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦) ، فإنها

ملزمة بأن تكفل "عن الطريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة وعدم تعريض بقية [illegible]

٦٩ - وللدولة الساحلية في ممارسة ذلك الحق السيادي أن تتخذ ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٣ ، ما قد يلزم من تدابير لضمان الامتثال للقوانين والانظمة التي اعتمدتها طبقا للاتفاقية .

٧٠ - وبموجب المادة ١١٧ ، على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار [illegible] التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة أو مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ تلك الموارد . ويجب أن تستند تدابير الحفظ التي تتخذها الدولة الساحلية والدول الاخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة [illegible] المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها

(أ) من المادة ١١٩) .

٧١ - وعلاوة على ذلك ، يجب أن تشمل التدابير المتخذة وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية تلك التدابير اللازمة لحماية وحفظ النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة [illegible]

حاء - تسوية المنازعات

٧٢ - تنص الاتفاقية على اخضاع بعض المنازعات المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لاجراءات الزامية لتسوية المنازعات . وتنشأ مثل هذه المنازعات عندما تخالف دولة ساحلية "القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي" (الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩٧) . ورهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر من الاتفاقية يجوز

٧٣ - وبموجب المادة ٢٩٠ ، يجوز لمحكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص في [illegible] أن تفرض تدابير مؤقتة مناسبة [illegible] ، بانتظار [illegible]

[illegible]

غير أنه ينبغي تنفيذ هذه الالتزامات على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة [illegible] الاتفاقية تحدد بعبارات معممة [illegible] من الاتفاقات الدولية .

[illegible] المنشورة [illegible]

[illegible] اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار وبقدر [illegible] بعض المعاهدات السابقة التي تتناول حماية البيئة البحرية ، وأُبرم عدد أكبر من المعاهدات على الصعيدين العالمي والإقليمي خارج إطار [illegible] منظمة الأمم المتحدة ، منها بوجه خاص المنظمة [illegible] وقد شارك عدد من الممثلين والخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية في المؤتمر في محافل أخرى . وكان هناك بالطبع تفاعل بين عمل المؤتمر والمفاوضات الجارية في تلك المحافل .

[illegible] لإحكام الاتفاقية ، وبوجه خاص أحكام الجزء الثاني عشر منها ، بغيرها من الصكوك العالمية والإقليمية وذلك بغية تحديد أية ثغرات هامة يلزم سدها أو أية مجالات يمكن تشجيع المزيد من التطوير فيها . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بجميع الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة .

٧٧ - [illegible] عدة اتفاقيات اقليمية ذات طبيعة عامة . ويجدر بالذكر على [illegible] الاتفاقات الاطارية المعتمدة في اطار برنامج البحار الاقليمية (٧) أجل حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ (اتفاقية الكويت) ؛ واتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا لعام ١٩٨١ (اتفاقية ابيدجان) ؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادئ لعام ١٩٨١ (اتفاقية ليما) ؛ والاتفاقية الاقليمية للحفاظ على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢ (اتفاقية جدة) ؛ واتفاقية حماية وتطوير [illegible] ؛ واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة افريقيا الشرقية لعام ١٩٨٥ (اتفاقية نيروبي) ؛ واتفاقية حماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ (اتفاقية نوميا) . وبالاضافة إلى ذلك ، اعتمدت دول بحر البلطيق في عام ١٩٧٤ اتفاقية شاملة لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (اتفاقية هلسنكي)(٨) . وهناك اتفاقيات إقليمية أخرى ذات طبيعة عامة ولكن ذات نطاق محدد موضوعيا : اتفاق التعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط [illegible] بين الدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج والمتعلق بالتعاون في اتخاذ تدابير لمعالجة تلوث البحر [illegible] (١٠) وغيره من المواد الضارة لعام ١٩٨٣ (اتفاق بون لعام ١٩٨٣) .

٧٨ - وفيما يتعلق بالواجب المحدد المتعلق بعدم نقل الضرر أو الاخطار الناتجة من التلوث من منطقة إلى أخرى أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه ، الذي تنص عليه المادة ١٩٥ من الاتفاقية ، فإن عدة اتفاقيات إقليمية تتضمن مادة أو فقرة تشير إلى هذا الواجب(١١) .

٧٩ - أما المبادئ التي تم الإعراب عنها في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ والتي تلزم الدول بإخطار الدول الاخرى بالضرر الوشيك أو الفعلي للبيئة البحرية وبتعزيز ووضع خطط [illegible] هذه الاحكام فقد [illegible] في اتفاق بون لعام ١٩٦٩ [illegible] المادة ٥ [illegible] المادة ٦ [illegible] المادة ٧) من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤ [illegible]

٨٠ - [illegible]

برية هي : اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر في البر لعام ١٩٧٤ (اتفاقية باريس)[١٢] ، بصيغتها المعدلة ببروتوكولها لعام ١٩٨٦ ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٠ (الاتفاقية برشلونة) لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر[١٣] ؛ [illegible]

مصادر برية

والسيطرة عليه .

٨٢ - أما بشأن التلوث مما يخضع للولاية الوطنية من أنشطة تخص قاع البحار [illegible]

٨٣ - وفي عام ١٩٨٢ اعتمد برنامج الامم المتحدة للبيئة مجموعة مبادئ توجيهية فيما يتعلق بانشطة التعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية [illegible] ٣٧/٢١٧ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الحكومات بمراعاة هذه المبادئ عند صياغة تشريعات وطنية أو اتفاقات دولية .

تنطبق على قاع البحر والتربة السفلية في المناطق البحرية المجاورة لانتاركتيكا حتى قاع البحر العميق ، والمعرفة بانها قاع البحر فيما وراء المدى الجغرافي للجرف القاري . وتحظر هذه الاتفاقية الانشطة المتصلة بالموارد المعدنية حتى يحكم ، استنادا الى تقييم اثرها المحتمل على البيئة القطبية الجنوبية وعلى النظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، بانها لا تسبب ضررا بيئيا يذكر . كما يتحتم على المشغلين اتخاذ الاجراء الضروري للرد في الوقت المناسب في حالات وجود

٨٥ - وفيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة في منطقة قاع البحار التي تخرج عن نطاق الولاية الوطنية ، والتي يجري من أجل وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية

التعدين . وسوف تضع هذه الانظمة معايير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها نتيجة للتعدين في قاع البحر العميق .

٨٦ - وقد أبرمت عدة اتفاقيات متعددة الاطراف قبل وبعد اختتام المؤتمر فيما يتعلق بالتلوث عن طريق القاء النفايات . وأول هذه الصكوك هي اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات (اتفاقية أوسلو بشأن القاء النفايات)[١٧] التي اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٧٢ من قبل ١٢ دولة أوروبية على

هي الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات)[١٨] ، وفي عام ١٩٧٦ ، اعتمد الاطراف في اتفاقية برشلونة بروتوكول منع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات[١٩] . وبالمثل ، ففي عام ١٩٨٦ اعتمد الاطراف في اتفاقية نوميا بروتوكولا الخاص بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ بالقاء النفايات .

٨٧ - وفضلا عن ذلك ، تحتوي عدة اتفاقيات إقليمية على أحكام تلزم الاطراف بحظر القاء النفايات أو باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع هذا النوع من التلوث وخفضه والسيطرة عليه[٢٠] .

الاتفاقية ، التخلص منها عمدا بإلقائها في البحر القاءا للنفايات ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة والتابعة للمنظمة البحرية الدولية الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بازالة المنشآت والتركيبات البحرية على الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة . وسيقدم المشروع الى جمعية المنظمة البحرية الدولية التي ستعقد في عام ١٩٨٩ من أجل الموافقة النهائية عليه .

٨٩ - وقد اعتمد عدد من الاتفاقيات المتصلة بالتلوث الذي مصدره السفن وذلك على

٩٠ - أولا ، تعالج عدة اتفاقيات منع الكوارث البحرية . وأهم الاتفاقيات العالمية هي : الانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٦٠ ؛ الاتفاقية المتعلقة بالانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢ (٣١) ؛ واتفاقية توريمولينوس الدولية لعام ١٩٧٧ بشأن سلامة سفن الصيد ؛ والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والرقابة على الملاحين لعام ١٩٧٨ ؛ والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ (٣٢) وبروتوكولا لها لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٨ على حكم ذي صلة بهذه المسألة (المادة ٤ (ب)) . وعلاوة على ذلك ، اعتمدت السلطات البحرية في ١٤ دولة أوروبية في عام ١٩٨٢ مذكرة تفاهم بشأن رقابة دولة الميناء في

٩١ - وتشارك [illegible] عدد من الاتفاقيات التي تذكر الدول [illegible] عليها ، ان تتخذها في مواجهة خطر شديد أو محدق بالنسبة لخطها الساحلي أو لمصالحه ذات صلة من جراء التلوث بالنفط . واتفاقية عام ١٩٦٩ الدولية المتعلقة بالتدخل في (٣٣)

الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ١٩٧٣/١٩٧٨) (٣٤) (المادة ٨ والبروتوكول الأول) تفرض ملزم الابلاغ عن حوادث التلوث [illegible] الاقليمية [illegible] الاتفاقيات في إطار برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وبروتوكولاتها المتعلقة بالتعاون في حالات الطوارئ التي تنطوي على تلوث بحري ، على أحكام تتعلق بالابلاغ الفوري [illegible] أحكام مماثلة في المادة ٥ من اتفاق بون

لعام ١٩٦٩ ، وفي المادتين ١ و ٢ من اتفاقية كوبنهاغن ؛ وفي المادة ١١ والمرفق

(٣٥)

١٩٧٨/١٩٧٣" الأكثر شمولا .

٩٣ - ولم تعتمد اتفاقية متعددة الأطراف بصورة مخصوصة في موضوع التلوث من الجو أو

الاشعاعي ، هو معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٣٦) . وهناك عدة صكوك اقليمية ، منها تلك التي تخص التلوث

المتوسط من التلوث من مصادر برية ، واتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود ، وبروتوكول عام ١٩٨٣ (لاتفاقية ليما) لحماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية . وفضلا عن ذلك ، تحتوي عدة اتفاقيات اقليمية أخرى على أحكام تعالج التلوث الذي يحمله الهواء ويصيب البيئة البحرية (٣٧) .

٩٤ - وقد صيغت المادة ٢٣٥ بشأن المسؤولية مع اعتبار جملة أمور منها المبدأ ٢٢ من اعلان ستوكهولم وعدة اتفاقيات متعددة الأطراف قائمة تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث ، واعتبرت بعض الصكوك المكملات الجديدة فيما يتعلق ببعض هذه الاتفاقيات قبل اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . والصكوك العالمية ذات الصلة هي : الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية لعام ١٩٥٧ ، مع بروتوكولها لعام ١٩٧٩ ؛ واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢

المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٦٩ ، مع بروتوكوليها لعامي ١٩٧٦ و ١٩٨٤ ؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن (٣٩) ١٩٧٦

التلويث النفطي نتيجة لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر .

٩٥ - وتتضمن اتفاقية تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في انتاركتيكا قواعد تفصيلية فيما يتعلق بمسؤولية الدول والكيانات الاخرى التي تضطلع بانشطة متصلة بالموارد المعدنية . وعلاوة على ذلك تتوخى الاتفاقية وضع بروتوكول منفصل

٩٦ - وأُبرمت اتفاقية اقليمية تعالج المسؤولية في ميدان الطاقة النووية ، هي اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ، التي تم تكميلها باتفاقية التكميلية عام ١٩٦٣ ، وبروتوكولها الاضافي لعام ١٩٦٤ وبروتوكولها لعام ١٩٨٨ . وبالاضافة الى ذلك ، تتضمن معظم الاتفاقيات في إطار برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة احكاما تتعلق بالتعاون من اجل اعتماد القواعد المناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث البحري (٣٠) .

٩٧ - واخيرا ، تجدر الاشارة الى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها التي تشمل ايضا المناطق البحرية أو المحيطات

للقانون الدولي ، فضلا عن المنطقة الواقعة جنوب خط العرض ٦٠° جنوبا .

خامسا - حالة محيطات العالم (٣١)

٩٨ - ان التقييم الموجز الذي اعطي في هذا الجزء يستند بصورة رئيسية الى عمل فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ، الذي اشتركت في

ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري بإعداد استعراض لحالة البيئة

يتعلق بالتلوث البحري العالمي .

٩٩ - [illegible] المادة ١١٠ [illegible] للاستفادة من الخبرة العالمية المتعلقة بالنواحي العلمية للتلوث البحري ، فيما يتعلق بالحالة الراهنة للبيئة البحرية ، واضحة تمام الوضوح . ودواعي الانشغال الرئيسية على الصعيد العالمي ، هي التنمية الساحلية ، [illegible] ، وتكاثر المفذيات ، وتلويث الميكروب للماكولات [illegible] ، متراكم الاحياء ، وتراكم كميات المعالجة بالكلور ، ولاسيما في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائيه ، وتراكم كرات القار . وبطبيعة الحال ، فإن الخطورة النسبية لكل مشكلة تختلف من مكان إلى آخر في العالم ، رغم [illegible] لا تعاني من جميع هذه المشاكل ، إن لم يكن من أي منها جميعا .

١٠٠ - [illegible] من الممكن أن يتحقق النمو الاقتصادي والنوعية البيئية الجيدة معا في ذات الوقت . فقد تحققت في العقد الماضي انخفاضات واضحة في المدخلات البحريه ، من النفط وبعض مبيدات الحشرات ، وغيرها من الهيدروكربونات المعالجة بالكلور ، وذلك من خلال [illegible] بشأن الفلزات النّزرة ، ويعود الفضل في ذلك جزئيا إلى تعزيز المراقبة . وثمة أيضا اهتمامٌ مكثف بمشاكل الصحة العامة ، وقد أُحرز بعض التقدم في اتجاه التنسيق الدولي ، وإقرار المعايير .

١٠١ - ومنطقة عرض المحيط هي أقل تأثرا بالتلوث البحري ، نظرا لأن الاغلبية الساحقة من المواد الملوثة مصدرها الارض ، مع نسبة صغيرة فقط تنتشر إلى ما بعد المياه الساحلية . وعلى طول الممرات البحرية ، تكثرُ البُقع الزيتية والقمامة ، لكن تاثيرها على الكائنات الحية التي تعيش في عرض المحيط ضعيفٌ جدا .

١٠٢ - ونظرا لان المصادر الرئيسية للتلوث البحري هي تصريف مياه المجاري غير [illegible] ، والمواد المغذية والرواسب التي تجرفها المياه الجارفة للأسمدة الصناعية ، والمواد بعض الادلة المتزايدة على أهمية النقل الجوي لبعض المواد الملوثة (٣٣) ، فإن [illegible] ، وبصفة

وعموما ، فان أخط الآثار المترتبة على ذلك ، توجد في المياه الساحلية التي لا تختلط بها المياه الآتية من عرض البحر فتنظفها إلاّ قليلا ، ويظهر الدليل على ذلك في فقدان موائل لا تُعوَّض ، وفي التدمير الواسع النطاق للشواطئ وللشعاب المرجانية والاراضي الرطبة ، بما في ذلك أشجار المنغروف ، علاوة على زيادة التعرية على امتداد الشواطئ . ونظرا لانه لا يمكن أن نتوقع سوى استمرار ، إن لم يكن تصاعد ، الاتجاه نحو ارتفاع أعداد السكان على السواحل والمزيد من التنمية الساحلية المكثفة فإن مشاكل التلوث الساحلية ستزداد في الوقت ذاته ، ما لم تمارس رقابة أكبر على المدخلات في المياه الساحلية ، وما لم يعزز التخطيط العمراني سواء في داخل البر أو على الساحل .

١٠٣ - والمسألة الاخطر هي التلوث الناتج عن المواد المغذية ، مثل النترات والفوسفات ، التي تتمثل مصادرها الرئيسية في الفضلات التي تحملها مياه المجاري والمواد الزراعية التي تجرفها المياه من الحقول المسمَّدة والمساحات الرعوية فيها الماشية . والمشكلة تزداد نموا ، إذ يبدو أن مناطق تكاثر المغذيات آخذة في الاتساع (حارمة الحياة البحرية من الاوكسيجين) ، كما يزداد تواتر وحجم العوالق النباتية المزدهرة بصورة غير عادية والنمو المفرط للاعشاب البحرية . علاوة على ذلك ، هناك شك مطرد الزيادة في أنه من الممكن أن تكون هناك رابطة سببيَّة بين التلوث بالمغذيات وازدهار العوالق "الطبيعية" مما يؤدي إلى تسمم المأكولات البحرية ، وعلى سبيل المثال ، تيارات المد والجزر الحمراء ، والتسمم بالسيكواترا . ويمكن أن تنطوي الرقابة الفعالة على المدخلات من المغذيات على [illegible] فضلا عن إدخال تغييرات على الممارسات الزراعية .

١٠٤ - والمشكلة الرئيسية التي تتعرَّض لها الصحة العامة هي التلوث الميكروبي للمأكولات البحرية ، وبصفة خاصة الحيوانات الصدفية . ولم تتأثر بعد ، على نطاق [illegible] المجموعات ، وبصفة خاصة مجموعات الحيوانات الصدفية في مناطق جديدة ، قد أُدخلت [illegible]

المتعددة

١٠٥ - وثمة مشكلة لم يتم التعرف عليها إلاّ مؤخرا بشكل نسبي وهي التخلص ، كيفما اتفق ، من النفايات ، وبصفة خاصة من المواد البلاستيكية ، الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحيوانات البحرية من خلال الابتلاع أو الوقوع في الشراك .

١٠٦ - وثمة اعتراف ، حاليا ، بتأثير الطرح في البحار [illegible] والتصدير الشاطئ [illegible] المرجانية لتهديدات خطيرة . وبدون توفر إدارة محسّنة للانشطة التي تؤدي إلى انجراف الرواسب ، يمكن توقع زيادة خطورة المشكلة ، مع نمو أعداد سكان السواحل وتنميتها .

١٠٧ - ومن دواعي القلق المستمر المجموعة المعقدة من المركبات العضوية الاصطناعية ، وفي المقام الأول [illegible] الهيدروكربونات المعالجة بالكلورين . وفي حين لا يوجد حتى الآن أي دليل مادي على آثار ضارة بصفة خاصة على المستويات الراهنة ، فإن هذه المواد شديدة التماسك إلى درجة أنها تصبح أساسا إضافات دائمة إلى البيئة . وفي حين أنه حدث انخفاض محدد في مستويات المدخلات [illegible] الشمالية التي جرى فيها تنفيذ القيود المفروضة على استخدام المبيد الحشري ، ارتفاع في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية نتيجة للتوسع في استعمال المبيدات الحشرية المعالجة بالكلور . وينتمي أيضا إلى هذه المجموعة من المواد العامل المضاد للملوثات [illegible] بمخاطره البيئية ، وبدأ [illegible]

١٠٨ - [illegible] الأخير نتيجة لتنظيم وتصريف المواد من السفن بموجب اتفاقية [illegible] ١٩٧٣/١٩٧٨ [illegible] ويرجع [illegible] الرئيسي في الوقت الحاضر إلى كرات القار التي ، على الرغم من [illegible] تلوث السواحل ، تنجم عن ذلك نتائج اقتصادية كبيرة في المناطق السياحية . أما حوادث الانسكاب العرضية فهي معزولة نسبيا من الناحية الجغرافية بحيث أنه ، فيما عدا كرات القار ، والآثار المؤقتة في مناطق الحوادث ، والظروف الأطول أمدا في مواقع محصورة في بعض أنحاء العالم ، لا يمثل التلوث النفطي حاليا تهديدا خطيرا للموائل البحرية وللكائنات الحية . ومع ذلك ، ونظرا لانه لا يمكن تجنب حوادث الانسكاب العرضية تماما ، في [illegible] والتحسي [illegible] بصورة فعالة يصبح أمرا ضروريا .

١٠٩ - والعناصر النَّزْرة الضئيلة من الفلزات ، مثل الزئبق والرصاص والكادميوم ، [illegible] الأحياء توجد مستويات مرتفعة قرب مصادر التلوث . ومع ذلك ،

[illegible] للنفايات النووية في المحيط في الماضي)

على الحياة البحرية وعلى الإنسان . والتصريف المخطط للمياه الحاملة للنفايات [illegible] والكمية التي تُصرف تتجه إلى الانخفاض في الوقت الحالي . والدفعات السنوية القصوى التي تتعرض لها المجموعات السكانية من خلال مصادر بحرية من نتيجة عمليات الإغراق السابقة يقل بعدة رتب عشرية عن حد الجرعة المقبولة عموما الذي وضعته سلطات الصحة العامة ، بحيث أن الخطورة في الوقت الحاضر وفي المستقبل بالنسبة للافراد ضئيلة للغاية . ومع ذلك ، هناك سبب للقلق إزاء [illegible]

هذه الانواع على التكيف طويل المدى على الصيد المكثّف والتغييرات البيئية قليل نسبيا .

١١٣ - وتحدث أخطر التهديدات لقابلية الموارد الحية البحرية للبقاء على المدى الطويل في المناطق الساحلية القريبة من الشواطئ ، حيث تعمل الملوثات وغيرها من آثار انشطة الإنسان على الارض على تفاقم الاثار المترتبة على الصيد المكثف . والكثير من الانواع البحرية التي ينطوي تاريخ حياتها على فترات من الوجود في المياه المالحة أو العذبة ، وبصفة خاصة فيما بين مراحل العمر الصغرى ، تكون ضعيفة ومهددة بصفة خاصة بالتدهور الراهن للموائل القريبة من الشواطئ والنظم الايكولوجية المرتبطة بها . [illegible] وتشمل بين أمور أخرى صيد الموارد الحية ، مثل استعمال المتفجرات [illegible] ، والتلوث [illegible] ، والتنمية الساحلية المكثفة ، وتدمير الموائل الحساسة مثل الشعاب المرجانية والاهوار التي تتوسط تلاقي المياه العذبة والمالحة ، نتيجة للإجهاد ضررا إضافيا بقدرة مجتمعات الكائنات الحية على إدامة المستويات الامثل للاستغلال [illegible] . وفضلا عن [illegible] إنتاج الانواع المزروعة ، فإنه تترتب عليها آثار خطيرة تضر بالموائل البحرية الطبيعية إذا كانت تمارس في مواقع غير ملائمة .

١١٤ - وقد شدد فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري على وجوب الاعتراف أيضا بالمشكلات الطويلة الاجل ، ولا سيما إمكانية تولد آثار يصعب كشفها لمستويات التلوث المنخفضة المستمرة [illegible] على النظم الايكولوجية البحرية . ومن الجدير بالملاحظة في [illegible] سيشرع ، بالإضافة إلى العمل المستمر الذي يضطلع به لتقييم المواد الضارة ومختلف أشكال التلوث البحري ، في العمل المتعلق بالمؤالفة بين ما هو موجود من آليات لمكافحة التلوث/ومنعه ، وتعيين أنسب العناصر والعلاقات المتبادلة التي تحقق التنفيذ المنسق والتي تسمح بتحقيق الاستفادة المستمرة من البيئة البحرية وتوفير الحماية الدائمة لها وفي الوقت ذاته ، سيشرع الفريق في [illegible] في تعيين الاستراتيجيات العالمية المشتركة الممكنة والقائمة على أساس علمي والتي تستهدف حماية البيئة البحرية وإدارتها ، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل البيئية [illegible]

١١٦ - [illegible] الاتفاقية الذكر التي تناولت ما يتعلق بالموضوع من صكوك متعددة الاطراف أن المجتمع الدولي ومختلف المجموعات الإقليمية للدول قد بذلت [illegible] عملت هذه التدابير [illegible] تطويرها ، كما تسهدف الاتفاقية بالتالي ، وبالشكل المحدد في [illegible] التي صيغت لتنفيذ الاتفاقية ، تشكل الآن مجموعة رائعة من القواعد والمعايير الدولية الاتفاقية .

١١٧ - بيد أنه على الرغم من هذه الانجازات ، تبين الدراسة الاستقصائية بشكل [illegible] على النحو الوارد وصفه أعلاه ، [illegible] من المستصوب أن يتخذ المجتمع المحلي فيها مزيدا من التدابير ، بما في ذلك على وجه الخصوص ، وضع أنظمة للتلوث من البر ومن الجو ، والتعاون من أجل التصدي لكوارث انسكاب النفط ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي ، ووضع أنظمة للتلوث عن طريق القاء النفايات ووضع أنظمة للتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار ، ومسألة المسؤولية ، وإنفاذ القواعد القائمة والالتزام بالصكوك القائمة على نطاق أوسع .

١١٧ - وفي هذا الصدد ، ينبغي التشديد على أن الاتفاقية تعطي لمختلف المنظمات الدولية المختصة أدوارا هامة في مساعدة الدول على اتخاذ مزيد من التدابير الرامية [illegible] من هذه المنظمات [illegible] أنشطتها بما تتضمنه لتحديات جديدة في مجالاتها [illegible]

[illegible] وضع أنظمة للتلوث من مصادر في البر

١١٨ - رغم أن أخطر مصادر التلوث هي المصادر البرية ، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن هذا الموضوع . وقد يكون من الأسهل معالجة مشاكل التلوث من المصادر البرية على الصعيد الإقليمي . وفي الواقع فإن بعض المناطق قد اتخذت بالفعل تدابير لمكافحة التلوث من مصادر في البر بما في ذلك صياغة بروتوكولات محددة .

وهناك حاجة إلى مزيد من الاعمال التي من هذا القبيل وعلى ذلك في وضع أنظمة ومعايير عالمية لتحقيق النظام القانوني الذي تتطلبه الاتفاقية .

١١٩ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر (٣٤) ، التي وضعها برنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٥ ، لمساعدة الحكومات في عملية وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف

الموضوع على الصعيد العالمي . وهناك اقتراحات بان تصير هذه المبادئ التوجيهية اساسا لصياغة اتفاقية عالمية جديدة بشأن هذا الموضوع .

باء - وضع أنظمة [illegible]

١٢٠ - يتزايد الاعتراف بوجود [illegible]
الكوكبية والملوثات الجوية [illegible]
الماء عن طريق الرواسب الجافة أو المبتلة . وفي الحالة الاخيرة فإنه في الوقت الذي تحمل فيه المياه الشاطئية بواسطة الانتشار الدوامي أو الانتشار الجزيئي ، فإن الجسيمات الدقيقة والهباء الجوي ينقلان إلى الاسطح المائية بفعل الجاذبية والانتشار الدوامي والجزيئي والكسح بالرش .

١٢١ - ويتزايد الاعتقاد بأن [illegible]
الارض لها دور فعّال في تعديل الدورة الجوية العامة في العالم وفي ربط رد الفعل المناخي إزاء عمليات التسخين العالمي [illegible]
العالم والمرتبط بأثر "الاحتباس الحراري" ، كما أنه من غير المعروف بصورة كافية درجة الضرر البيئي الذي تسببه الملوثات على وجه الدقة . لذلك ما فتئ العلماء يولون اهتماما متزايدا لهذه المسائل وغيرها من جوانب التفاعل بين الغلاف الجوي والبحر .

١٢٢ - لذلك من المهم أن يستعد المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير تنظيمية في وجه الخطر الجسيم المحتمل الذي يتهدد البيئة البحرية [illegible] الكوكبي [illegible] والناتج عن الملوثات الجوية ، وذلك بهدف منع وقوعه والسيطرة عليه .

١٣٣ - ويمكن من المفيد تعدين المكوك الاقليمية بغية التصدي بصورة فعّالة للتلـــوث

القائمة بإضافة مرفقات تقنية جديدة إليها تتناول هذا النوع من التلوث[١٥] .

جيم - التعاون الدولي للتصدي لكوارث
انسكاب النفط

١٣٤ - [illegible] خطورة حوادث انسكاب النفط من السفن إلى بيئة المحيطـــات

لحوادث انسكاب النفط على البيئة البحرية بالرغم من وجود مدونة من الاتفاقـــات

١٣٥ - تدلت قيمة من المهم تعزيز الجهود الإقليمية والعالمية من أجل [illegible]

الجنوبية الغربية من المحيط الاطلسي والمحيط القطبي ، وبحر الصين الجنوبي ، وبحـــر اليابان ، لم تسفر بعد الجهود المبذولة عن نتائج ملموسة . ولذلك ينبغي تشجيـــع

تعزيز تعاونها .

هاء - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن
القاء النفايات

١٢٧ - لقد أحرزت جهود المجتمع الدولي الرامية لمكافحة التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات [illegible] عن طريق اتفاقية لندن المتعلقة بالقاء النفايات والاجتماعات الاستشارية لاطرافها . وقد خدمت الاجتماعات هدفا مشتركا يتمثل في حظر القاء جميع النفايات الخطرة التي تشكل مخاطر غير مقبولة ، يمكن تحقيقه عن طريق [illegible] والتنقيد على نحو أكثر صرامة بمرفقات اتفاقية لندن وتطبيقها على نحو أفضل . بيد أنه مع تزايد الضغط على البحار بوصفها مصدرا للموارد والطاقة [illegible] للتصرف في النفايات ، بما في ذلك التعاون على الصعيد الدولي ، أمرا متزايد الأهمية . وتوفر هذه الاجراءات [illegible] النفايات واستخدام التكنولوجيات التي ينجم عنها أصلا تلوث أقل ، أفضل إمكانية للإقلال إلى الحد الادنى من الحاجة في المستقبل إلى التخلص من النفايات مع العمل في الوقت ذاته على تحديد خيارات التخلص الاكثر [illegible] وسائل بديلة للتخلص من النفايات [illegible] التي يتعذر [illegible] التي لا تنتج عنها نفايات أو تنتج عنها نفايات قليلة . كما سيكون من المفيد أن يتم [illegible] لندن المتعلقة بالقاء النفايات .

واو - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن أنشطة قاع
البحار الخاضعة للولاية الوطنية

١٢٩ - يتسم التلوث الناجم عن أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ، ولا سيما أنشطة استكشاف واستغلال مركبات الهيدروكربون ، بأن نمطه متماثل نسبيا في مختلف [illegible] يكون من المفيد أن تتبنى [illegible] العمليات وخفضه والسيطرة عليه . ويمكن أن تصبح المبادئ التوجيهية للتعدين

وبالمسؤولية الدولية عن الاضرار الضاره الناتجه عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي

الدولية تعمل حاليا بشان إمكانية عقد اتفاقية شاملة بالمعنى الواسع للاضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر . وعلاوة على ذلك ، فإنه حتى في المجالات التي تمت تغطيتها بالفعل ، ما زالت هناك مسائل معلقة ، ولا سيما فيما يتعلق بمدى كفاية أموال التعويض وصعوبة تحديد الضرر البيئي تحديدا (٣٦).

١٢٣ - فيما يتعلق بمسألة إنفاذ القوانين والانظمة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية ، فإن الاتفاقية جديرة بالاهتمام من حيث أنها تفرض واجب انفاذها فيما يتعلق

القواعد المتعلقة بالتلوث من السفن .

١٣٤ - بيد أنه ما زالت هناك مشاكل فيما يتعلق بمدى كفاية القدرات الوطنية في

الحكومية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفريق الخبراء المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ببعض الجهود لتحسين هذه القدرات ، إلا أنه يلزم على وجه الاستعجال زيادة تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان . وهناك أيضا حاجة إلى تعديل أو تحديث النظم القانونية الوطنية لكي يمكن التصدي بدرجة أكبر من الفعالية والكفاءة

١٣٥ - كما يتضح من البيانات المتاحة لقائمة الصكوك ذات الصلة الواردة في

وهناك بعض الصكوك التي حققت بالكاد الحد الادنى من متطلبات دخول حيز النفاذ .

١٣٦ - ومن ثم ، فإن هناك حاجة إلى التزام عدد أكبر من الدول بالاتفاقيات والمعاهدات القائمة . ومن الاهمية بمكان أن تشير اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التي وصفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها "أهم إجراء

(٣٧)

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد ١٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢) للاطلاع على تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، انظر منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 .

(٣) هذا التعريف للتنمية المقابلة للادامة موجود في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (A/42/427 ، المرفق ، الفصل ٢ ، الفقرة ١) .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٦٤٦٥ ، الصفحة ١١ .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، الرقم ٧٣٠٢ ، الصفحة ٣١١ .

(٦) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الفصل الاول .

(٧) International Legal Materials, vol. 15, p.290 .

(٨) ST/LEG/SER.B/18, pp. 518-547 .

(٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠٠٩٩ ،

(١١) يرد تعريف التنمية المتواصلة هذا في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (A/AC.42/427 ، المرفق ، الفصل ٢ ، الجزء الاول) .

الحواشي (تابع)

(١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، رقم ٦٤٦٥ ، صفحة ١١ من الاصل .

(١٣) [illegible]

(١٤) مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية ، استكهولم ، ٦ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.11.A.14) ، الفصل الاول .

(١٥) International Legal Materials ، المجلد ١٥ ، صفحة ٢٩٠ من الاصل .

(١٦) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحات ٥١٨ - ٥٤٧ من الاصل .

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، رقم ٩٩٧٤ ، الصفحة ٣ من الاصل .

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد ٨٨٢ ، رقم ١١٧٩٣ ، الصفحة ٢١١ من الاصل .

(١٩) تشمل هذه المعاهدات ما يلي : اتفاقية اوسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات ، ١٩٧٢ ، المادة ٣ ؛ واتفاقية [illegible] الثالثة (٥) ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٤ (١) ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٤ (٥) ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٥ (٣) .

(٢٠) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحات ٥٤٧ - ٥٥٨ من الاصل .

(٢١) International Legal Materials ، المجلد ١٩ ، الصفحات ٨٦٩ من الاصل .

الحواشي (تابع)

(٢٢) تشمل هذه الاتفاقات ما يلي : اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ٦ والبروتوكول الثاني الملحق ، واتفاقية برشلونة ، المادة ٨ ، واتفاقية الكويت ، المادة ٧ ، واتفاقية جدة ، المادة ٧ ، واتفاقية نيروبي ، المادة ٧ ، واتفاقية نوميا ، المادة ٧ .

(٢٣) تشمل هذه الاتفاقات ما يلي : اتفاقية كمبرلاند ، واتفاقية التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، واتفاق ١٩٨١ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة تلوث جنوب شرق المحيط الهادئ بالمواد الهيدروكربونية ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، وبروتوكول عام ١٩٨٢ التكميلي لهذا الاتفاق ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٢ (لاتفاقية جدة) المتعلق بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٣ (لاتفاقية قرطاجنة) المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى ؛ واتفاق بون لعام ١٩٨٣ ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٥ (لاتفاقية نيروبي) المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في المناطق الساحلية في منطقة شرق افريقيا ، وتكميل عام ١٩٨٦ (لاتفاقية نيميا) والمادة ٨ .

(٢٤) تشمل المكوك والاحكام ذات الصلة ما يلي : اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ١٠ ؛ واتفاقية برشلونة ، المادة ٧ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة ٧ ؛ واتفاقية جدة ، المادة ٨ ؛ واتفاقية نيميا ، المادة ٤ (ج) ؛ واتفاقية جدة ، المادة ٨ .

(٢٥) ST/LEG/SER.B/16 ، الصفحات ٤٥٧ - ٤٦٣ .

(٢٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٤٦ ، رقم ١٥٧٤٩ ، الصفحة ١٢٠ من الأصل .

الحواشي (تابع)

(٢٧) International Legal Materials ، المجلد ١٥ ، الصفحة ٣٠٠ من الاصل .

(٢٨) تشمل هذه اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ٩ والمرفقان الخامس والسادس ؛ واتفاقية بوخارست ، المادة ٥ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة الخامسة ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ١ ؛ واتفاقية ليما ، المادة ٤ (١) (ب) ، واتفاقية جدة ، المادة الخامسة ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٦ ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٦ ، وبرمتها كليا المتعلقة بالمناطق البحرية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي اسيا ، المادة ١٠ (ب) ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ١٠ .

(٢٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٥٠ ، رقم ١٥٨٢٤ ، الصفحة ١٦ من الاصل .

(٣٠) International Legal Materials ، المجلد ١٤ ، الصفحة ٩٦٣ من الاصل .

(٣١) المرجع نفسه ، المجلد ٩ ، الصفحة ٢٥ من الاصل .

(٣٢) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحات ٤٥٧ - ٥١٧ .

٣ من الاصل .

(٣٤) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من الاصل .

(٣٥) تشمل هذه اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ٦ والمرفقان الثاني والسادس ؛ واتفاقية بوخارست ، المادة ٥ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة ٦ ؛ واتفاقية ليما ، المادة ٤ (١) (أ) ؛ واتفاقية جدة ، المادة السادسة ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ٩ ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٩ ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٩ ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٩ .

الحواشي (تابع)

(٣٦) ST/LEG/SER.B/16 ، الصفحات ٤٤٧-٤٥٤ من الاصل .

(٣٧) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحة ٣٨٧ من الاصل .

(٣٨) تشمل هذه الاتفاقية برشلونة ، المادة ١٢ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة [illegible] المادة ١٤ ؛ واتفاقية نيمبي ، المادة ١٥ ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٢٠ .

(٣٩) طلب أيضا تقرير عن حالة المحيطات في العالم أعد من قبل الهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة وذلك من قبل فريق الديمقراطيات الصناعية الرئيسية السبع في إعلان مؤتمر القمة الاقتصادي الذي عقده في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

(٤٠) سيصدر بوصفه تقريرا من تقارير ودراسات فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري رقم ٣٩ . وأجري آخر استعراض من هذا القبيل قبل ١٠ سنوات ، ومنذ ذلك الحين زادت المواد العلمية المتعلقة بالتلوث البحري [illegible] المعلومات الطلبة والمرسلة وكذلك [illegible] التحكم في العمليات وتخفيف التلوث ؛ ووضعت أحكام [illegible]

الحواشي (تابع)

الدراسة الى ان مدخل الفلاف الجوي يبسط على الميخار الذي بالنسبة للمديد من الملوثات الميكروبية المدارة والمعظم الفضلات المعدة للتكرير وتتراوح سماكة الفلاف الجوي ٩٠ في المائة بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ متر حيث يبلغ مدخل الفلاف الجوي نهاية الحد الادنى في المحيط العالمي . ويبسط مدخل الفلاف الجوي في مركبات التدوين على مدخل للفلاف الجوي من الانهار كذلك .

(٤٣) منشور برنامج الامم المتحدة للبيئة - المبادئ التوجيهية والمبادئ [illegible]

(٤٣) ظلت المنظمة العالمية للارصاد الجوية تقوم بإعداد مرفق يتعلق من هذا القبيل لكي يرفق ببروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر .

(٤٤) تجدر الإشارة إلى أن فريق الخبراء القانونيين المخصص للبحث في المسائل المتعلقة بالنفايات والتابع للمنظمة البحرية الدولية ظل ينظر في مسألة وضع إجراءات لتقدير مدى المسؤولية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة القاء النفايات في البحر . ومن المتوقع أن يقوم فريق الخبراء الحكومي الدولي من الخبراء المعني بإغراق النفايات المشعة في البحر التابع لاتفاقية لندن لالقاء النفايات بدراسة الإجراءات الممكنة لتحديد المسؤولية والتعويض في حالات الخسارة الناجمة ، أو الضرر الناجم ، عن إغراق النفايات المشعة .

مرفق

المعاهدات المتعددة الاطراف المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية

(الحالة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩)

اولا - الصكوك العالمية

١ - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٢ أيار/مايو ١٩٥٤ .
تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٨ . عدد الاطراف : ٧٠[(أ)] .

التعديلات :

تعديلات ١٩٦٢ - تاريخ بدء النفاذ : ١٨ أيار/مايو ١٩٦٧ (من المادة الاولى إلى المادة العاشرة ، والمادة الثالثة عشرة ، والمادة الخامسة عشرة ؛ [illegible])

٣ - معاهدة أنتاركتيكا ، واشنطن العاصمة ، ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٩ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١ . عدد الاطراف : ٣٩

تاريخ بدء النفاذ : ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ . عدد صكوك القبول : ٧٢(ج) .

٥ - الاتفاقية [illegible]

٦ - معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح [illegible] تاريخ بدء النفاذ : ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ . عدد الاطراف : ١١٤ .

٧ [illegible]

النفاذ : ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٨ . عدد الاطراف : ١١٤ .

التعديلات :

الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

تعديل عام ١٩٧٥ . لم يبدأ نفاذه بعد . (تم إيداع ٤٣ صك قبول [illegible]
الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

تعديل عام ١٩٧٩ . لم يبدأ نفاذه بعد . (تم إيداع ٤٠ صك قبول - وينبغي
الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

تعديل عام ١٩٨٣ . لم يبدأ نفاذه بعد . (تم إيداع ٤٢ صك قبول - وينبغي
الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

٧-١ بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة المؤرخة في ٥ تموز/ابريل ١٩٦٦ [illegible] ١١ شباط/نوفمبر ١٩٨٨ [illegible]

٨ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ . تاريخ بدء النفاذ : ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥ . عدد الاطراف : ٦٢ (بالاضافة إلى ٢ أطراف يتمتعون بمركز مؤقت) .

٨-١ بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لندن ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٨

[illegible]

بعد . (الاطراف الموقعة ١٣ ، وتم ايداع ٢ تصديقات وصكي انضمام - وينبغي الحصول على

[illegible]

١٩٨٣ . عدد الاطراف : ٢٢ .

١٠ - الاتفاق الخاص بسفن المسافرين التجارية ، لندن ، ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ . تاريخ بدء النفاذ : ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ . عدد الاطراف : ١٢ .

١١ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية ، بروكسل ، ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ . تاريخ بدء النفاذ : ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ . عدد الاطراف : ١١ .

[illegible]

١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ . تاريخ بدء النفاذ :

[illegible]

١٢-١ [illegible]

الناجمة عن التلويث النفطي ، لندن ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : [illegible] بعد (٣ أطراف موقعة ، وتم إيداع ٣ تصديقات ، و ١٠ انضمامات ، وقبول واحد مما يمثل حوالى ثلث الكمية الاجمالية للنفط المقرر المساهمة به [illegible] البروتوكول)

عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي ، لندن ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ . لم يبدأ نفاذه بعد (١٢ طرفا موقعا ، وتم ايداع تصديق واحد ، وقبول واحد ، وتنفيذ الاجراء [illegible] تصديقات/انضمامات [illegible])

١٣ - اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا ، لندن ، ١١ شباط/فبراير ١٩٧٨ . تاريخ بدء النفاذ : ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ . عدد الأطراف : ١١ .

١٤ - الاتفاقية المتعلقة بالانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر ، لندن ، ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ . تاريخ بدء النفاذ : ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ . عدد [illegible]

[illegible]

تعديل عام ١٩٨٧ . تاريخ بدء النفاذ : ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

١٥ - الاتفاقية الدولية المتعلقة [illegible] ديسمبر ١٩٧٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ . عدد الاطراف : ٤٨ .

التعديلات :

تعديلات عام ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

تعديلات عام ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

١٩٧٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ . عدد الاطراف : ٦٣ .

التعديلات :

١٩٧٨ (الخلافات) تعديلات على الاتفاقية ، لم يبدأ نفاذها بعد (تم ايداع ١٢ صك قبول - وينبغي الحصول على ٤٢ صك قبول لبدء النفاذ)

تعديلات عام ١٩٨٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

تعديلات عام ١٩٨٥ (البروتوكول الاول) . تاريخ بدء النفاذ : ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧

تعديلات عام ١٩٨٧ (المرفق الاول) . تاريخ بدء النفاذ : ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩

١٩ - اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، كانبيرا ، ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٠ . تاريخ بدء النفاذ : ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . عدد الاطراف : ٢٣

٢٠ - الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، لندن ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٠ . عدد الاطراف : ١٠٤ .

التعديلات :

تعديلات عام ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١ تموز/يوليه ١٩٨٦

تعديل عام ١٩٨٧ (مدونة القواعد الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل مواد كيميائية خطرة سائبة) . تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨

١٩٨٨ (التعبئة والتفريغ ، تعديلات نيسان/ابريل) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٢

١٩٨٨ (التعبئة والتفريغ ، تعديل تشرين الاول/اكتوبر) . لم يبدأ نفاذه بعد (سيبدأ نفاذه في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠)

(سيبدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠)

٢٠-١ بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر لعام ١٩٧٤ ، لندن ، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ . تاريخ بدء النفاذ : ١ ايار/مايو ١٩٨١ . عدد الاطراف : ٦٩ .

التعديلات :

تعديل عام ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤

تعديلات عام ١٩٨٨ (النظام العالمي للشدة والسلامة في البحر) . لم يبدأ نفاذها بعد (سيبدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠)

٢٠-٢ بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، لندن ، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . لم يبدأ نفاذه بعد .

٢١ - اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية ، لندن ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ١٦

[illegible]

٢٣ - الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والرقابة على الملاحين ، لندن ، ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . عدد الاطراف : ٦٩ .

٢٤ - اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مونتيغو باي ، ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . لم يبدأ نفاذها بعد (الاطراف الموقعة ١٥٩ وتم ايداع ٤٠ تصديقا - وينبغي الحصول على ٦٠ تصديقا/انضماما ليبدأ نفاذ الاتفاقية) .

٢٥ - اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن ، جنيف ، ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ . لم يبدأ نفاذها بعد (الاطراف الموقعة ١٣ ، وتم ايداع ٣ تصديقات ، و ٣ انضمامات - ويتطلب بدء نفاذ الاتفاقية الحصول على تصديقات/انضمامات من ٤٠ دولة ، يشكل مجموع حمولة سفنها ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من مجموع الحمولة العالمية) .

٣٧ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، فيينا ، [illegible] ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ . عدد الاطراف : ٣٣ .

٣٩ - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، بازل ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ . لم يبدأ نفاذها بعد (باب التوقيع مفتوح حتى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠) .

٣٠ - الاتفاقية الاقليمية المتعلقة [illegible] ١٩٨٩ [illegible] يجب أن تصادق بعد (باب التوقيع مفتوح حتى ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٠) .

ثانيا - الصكوك الاقليمية

١ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ (بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤) تاريخ بدء النفاذ : ١ نيسان/ابريل ١٩٦٨ . عدد الاطراف : ١٠ . المنطقة : الاقاليم المتروبولية لاعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأوروبا .

١-١ البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، باريس ، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . عدد الأطراف : ١١ .

٢ - الاتفاقية التكميلية لاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ (بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤) ، بروكسل ، ٣١ كانون الثاني/يناير

١٩٦٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . عدد الاطـــراف : ١١ .

١٩٧١ . عدد الاطراف : ١٨ . المنطقة : جنوب شرقي المحيط الاطلسي .

اوسلو ، ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢ ، تاريخ بدء النفاذ : ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ . عـــدد الاطراف : ١٣ . المنطقة : المحيط الاطلسي والمحيط المتجمد الشمالي شمال خط عـــرض ٣٦° شمالا وشرق خط طول ٤٢° غربا وغرب خط طول ٥١° شرقا ، فيما عدا البحر الابيض المتوســط وبحر البلطيق .

١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ . عـــدد

البلطيق .

١٠ - [illegible] البحر من مصادر برية ، باريس ، ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ .

[illegible] ٦ [illegible]/مايو ١٩٧٨ . عدد الاطراف : ١٢ . المنطقة : المحيط الاطلسي والمحيط المتجمد الشمالي شمال خط عرض ٣٦° شمالا وشرق خط طول ٤٢° غربا وجنوب خط عرض ٥٣° [illegible] المحيط الابيض المتوسط وبحر البلطيق .

١٠-١ البروتوكول المتعلق باتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية ، باريس ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٦ . لم يبدأ نفاذه بعد (٥ دول متعاقدة - التصديق من قبل جميع الاطراف في الاتفاقية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ شرط لبدء نفاذ البروتوكول) .

[illegible] ١٩٧٦ ، باريس ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ : تاريخ بدء النفاذ : ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ . عدد الاطراف : ١٨ . المنطقة : البحر الابيض المتوسط .

[illegible] وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، برشلونة ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ . عدد الاطراف : ١٨ .

١١-٢ البروتوكول المتعلق بمنع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات ، برشلونة ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ . تاريخ بدء [illegible]

١١-٣ بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ، اثينا ، ١٧ [illegible] ١٩٨٠ . تاريخ بدء النفاذ : ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . عدد

١١-٤ البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الابيض المتوسط المحمية بصفة خاصة ، جنيف ، ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ٩ .

١٩٧٦ . لم تبدأ نفاذها بعد . المنطقة : جنوب المحيط الهادئ .

١٣ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي

الاطلسي شمال خط عرض ٣٦° شمالا .

١٤ - اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلـــوث ،

١٤-١ البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط

القاري ، الكويت ، ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ . لم يبدأ بعد نفاذه (يلزم الحصول علـــى ٥ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

١٥ - الاتفاقية المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود ، جنيـــف ، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، تاريخ بدء النفاذ : ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ . عـــدد

١٧ - [illegible]

المحيط الهادئ ، ليما ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ٥ . المنطقة : جنوب شرقي المحيط الهادئ .

١٨ - [illegible]

١١ تموز/يوليه ١٩٨٢ . تاريخ بدء النفاذ : ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، عدد الاطراف : ٤ .

المحيط الهادئ بالهيدروكربونات وغيرها من المواد الضارة في حالات الطوارئ . كيتو ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧ . عدد الاطراف : ٥ .

١٩ - الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الاحمر وخليج عدن ، جدة ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ . عدد الاطراف : ٤ . المنطقة : البحر الاحمر وخليج عدن .

٢٠-١ [illegible]

الكبرى ، قرطاجنة ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ١٥ . المنطقة : منطقة البحر الكاريبي الكبرى .

٢٠-١ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى ، قرطاجنة ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ١٥ .

٢١ - إتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط وغيره من المواد الضارة ، بون ، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . لم يبدأ نفاذه بعد . المنطقة : بحر الشمال .

٢٢ - اتفاقية حماية وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق افريقيا ، نيروبي ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . لم يبدأ بعد نفاذها . (١٠ أطراف موقعة ؛ ويلزم الحصول على ٦ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذها) . المنطقة : شرق افريقيا .

٢٢-١ البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرق افريقيا ، نيروبي ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . لم يبدأ بعد نفاذه (١٠ أطراف موقعة ؛ ويلزم الحصول على ٦ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

منطقة شرق افريقيا ، نيروبي ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . لم يبدأ بعد نفاذه (١٠ أطراف موقعة ؛ ويلزم الحصول على ٦ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

٢٣ - اتفاقية حماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، نوميا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ لم يبدأ بعد نفاذها (٢٧ طرفا موقعا ؛ ويلزم الحصول على ١٠ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذها) . المنطقة : جنوب المحيط الهادئ .

٢٣-١ البروتوكول المتعلق بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ الناجم عن القاء النفايات ، نوميا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . لم يبدأ نفاذه بعد (٢٧ طرفا موقعا ؛ ويلزم الحصول على ٥ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

٢٣-٢ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات التلوث الطارئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، نوميا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . لم يبدأ بعد نفاذه ، (٢٧

حواشي المرفق

(أ) ألغيت هذه الاتفاقية ، اعتبارا من ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وحل محلها بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ ، وذلك فيما بين الدول الاطراف فيها .

(ب) ألغيت هذه الاتفاقية ، اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وحلت محلها الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ ، وذلك فيما بين الدول الاطراف فيها .

(ج) ألغيت هذه البنود ، اعتبارا من ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وحلت محلها البنود المرفقة بالانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢ ، وذلك فيما بين الدول الاطراف فيها .

(د) عقب إعداد القائمة الواردة في هذا المرفق ، بدأ نفاذ البروتوكول في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، مع انضمام ١٣ دولة كأطراف فيه .

- - - - -

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/461/Corr.1
18 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

البند ٣٠ من جدول الاعمال

قانون البحار

حماية وحفظ البيئة البحرية

تقرير الامين العام

تصويب

١ - الصفحة ٤ ، الفقرة ٣

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

"٣ - ويتألف التقرير من خمسة أجزاء . يعطي الجزء الثاني لمحة عامة عن الاتفاقية ، بما في ذلك تحديدا الاطار القانوني الشامل الجديد ، والآلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات ، ونظاما لتحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، وسبلا لتعزيز التنمية ونقل العلم والتكنولوجيا البحريين في سياق حماية وحفظ البيئة البحرية ، ونموذجا لتطور القانون للمعاهدات المتعددة الاطراف المتصلة باحكام الاتفاقية ، من اجل تقدير مدى انعكاس تلك الاحكام او تطويرها في الصكوك المعتمدة على الصعيدين العالمي والاقليمي . أما الجزء الخامس فيتضمن تقييما لحالة البيئة البحرية في الوقت

٣ - الصفحة ١٣ ، الفقرة ٣٧ ، الجملة الرابعة :

يستعاض عن عبارة "الالتزام الاساسي الثالث للدول" بعبارة "الالتزام الاساسي الرابع للدول"

٣ - الصفحة ٣٤ ، الفقرة ١١١

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

"١١١ - وقد استمرت الحصيلة العالمية من مصائد الاسماك في الزيادة في العقد الماضي ، لكن مجموعة من العوامل منها الإفراط في الصيد والتقلبات في كميات [illegible] تجهد بعض مصائد الاسماك

بما في ذلك الاستخدام المتزايد لمعالجة الصيد غير [illegible]

[illegible] وقد خلقت هذه التطورات عددا متزايدا من المشاكل المتصلة بإدارة الموارد السمكية والمشاكل البيئية ، خاصة في أعالي [illegible] يمكن اعلان تاراوا ، الذي وقع عليه رؤساء حكومات الندوة العشرين لجنوب المحيط الهادئ ، المعقودة في يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (انظر A/44/463 ، المرفق) أشار التطورات التي طرأت في منطقة جنوب المحيط الهادئ . وفيما [illegible] المتحدة واليابان الى اتفاق في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وعقد اتفاق بين [illegible] ١٩٨٩ متعلق بالصيد الامريكي في تايوان (الذي يمثل مصالح الولايات المتحدة) [illegible] في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

٤ - الصفحة ٣٩ ، الفقرة ١٢٩ ، الجملة الثالثة

يكون نص الجملة كما يلي :

"[illegible] ذلك مبادئ توجيهية محددة

[illegible]